

المبسوط

بعد ما تزوجت بزوج آخر فلها الميراث منه .

وجه القياس أن سبب الإرث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالتطليقات والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول ولأن الميراث يستحق بالنسب تارة وبالزوجة أخرى ولو انقطع النسب لا يبقى استحقاق الميراث به سواء كان في صحته أو في مرضه فكذا ذلك إذا انقطعت الزوجية .

ولكننا استحسننا لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم فقد روى إبراهيم رحمه الله تعالى قال جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله تعالى عنه بخمس خصال منهن إذا طلق المريض امرأته ثلاثا ورثته إذا مات وهي في العدة .

وعن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعد ما حوضر فجاءت إلى علي رضي الله عنه بعد ما قتل وأخبرته بذلك فقال تركها حتى إذا أشرف على الموت فارقها وورثها منه .

وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر آخر التطليقات الثلاث في مرضه فورثها عثمان رضي الله عنه وقال ما اتهمته ولكنني أردت السنة .

وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة الفار ثرت ما دامت في العدة .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنها ثرت ما لم تتزوج .

وقال بن سيرين كانوا يقولون من فر من كتاب الله تعالى رد إليه يعني هذا الحكم .

والقياس يترك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

فإن قيل لا إجماع هنا فقد قال بن الزبير رضي الله عنه في حديث تماضر لو كان الأمر إلى لما ورثتها وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ما طلقها ضرارا ولا فرارا .

قلنا معنى قول بن الزبير رضي الله عنه ما ورثتها أي لجهلي بوجه الاستحسان فتبين أنه كان

يخفى عليه ما لم يخف على عثمان رضي الله عنه وفي بعض الروايات أنها سألته الطلاق فمعنى

قولها ما ورثها لأنها سألته الطلاق وبه نقول ولكن تورث عثمان رضي الله عنه إياها بعد

سؤالها الطلاق دليل على أنه كان يورثها قبله .

وقد قيل ما سألته الطلاق ولكنه قال لها إذا طهرت فأذنيني فلما طهرت آذنته وبهذا لا يسقط ميراثها .

وبن عوف رضي الله عنه لم ينكر التورث إنما نفى عن نفسه تهمة الفرار حتى روي أن عثمان

رضي الله عنه عادة فقال لو مت ورثتها منك فقال أنا أعلم ذلك ما طلقها ضرارا ولا فرارا .

والمعنى فيه أنه قصد إبطال حقها عن الميراث بقوله فيرد عليه قصده كما لو وهب جميع ماله من إنسان وإنما قلنا ذلك لأن بمرض الموت تعلق حق الورثة بماله ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث ثم استحقاق الميراث بالسبب والمحل فإذا كان تصرفه في المحل يجعل